

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 8 مارس 1983 المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أبريل 1983 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 33 المؤرخ في 29 أبريل 1983.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية المضى بتاريخ 22 فيفري 1989، المصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 22 مارس 1989 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 22 بتاريخ 28 مارس 1989.

وعلى محضر الاتفاق المبرم بين الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية والاتحاد العام التونسي للشغل بتاريخ 17 أبريل 1990 والمتعلق بالمفاوضات لمراجعة الاتفاقيات المشتركة.

تم الاتفاق على ما يلي :

الفصل الاول - تم تنقيح الفصول 8، 14، 21، 22، 28، 42، 45، 50 مكرر، 50 - 3، 50 - 4، 50 - 5، من الاتفاقية المشتركة المشار إليها أعلاه كما يلي :

الفصل 8 (جديد) - مقاييس الانتاج

يعهد للجنة الفنية المتناصفة داخل كل مؤسسة مهمة ضبط المقاييس الدنيا للإنتاج لتكون عنصرا أساسيا وضروريا لاسناد منحة الانتاج أو الانتاجية.

الفصل 14 (جديد) - استعمال العمال في وظائف غير الوظائف المطابقة لرتبتهم،

فقرة ثالثة (جديدة) - إذا اعتبر العامل المعني بالامر ان هذا الاجراء يكتسي صبغة تعسفية وليس متأتيا من ضرورة مصلحة العمل فله أن يرفع أمره الى اللجنة المتناصفة التي لها صلاحية النظر والبت في هذه المسألة في أجل عشرة أيام.

الفصل 21 (جديد) - تبديل الإقامة أو النقلة

لا يمكن أن يقرر تبديل الإقامة أو النقلة الا لضرورة العمل ولا يمكن تقريرهما تلقائيا الا في صورة عدم وجود متطوعين، وفي هذه الحالة يقع اعتبار العناصر التالية :

- الاقدمية

- الوضعية العائلية

- الحالة الدراسية ان وجدت

- تمثيلته للعملة

وفي جميع الحالات تحمل كافة المصاريف المنجزة مباشرة عن هذه النقلة على كاهل المستأجر.

الفصل 22 (جديد) - التغيب

لا يقع التسامح في أي تغيب غير مرخص فيه مسبقا من المستأجر.

يقع اعلام المستأجر بالتغيبات بسبب حالة طارئة ثابتة قطعا كالسوفة والحادث والمرض الخطير للقرين أو أحد الوالدين أو أحد الاطفال وذلك في أسرع وقت ممكن وعلى أقصى تقدير في اليومين المواليين لظهور الحالة الطارئة كما يحتفظ المؤجر بحق التثبت في صحة كل حالة عند ملاحظته للغياب.

كما يجب ان تكون مدة هذه الغيابات مناسبة للاحداث التي سببتها،

وفي حالة الغيابات المتوقعة لا يمكن للعامل ان يتغيب الا بعد الحصول مسبقا على ترخيص كتابي من المستأجر.

الفصل 28 (جديد) - أيام العطل الخالصة الاجر.

حددت أيام الاعياد الرسمية الخالصة الاجر كالآتي : غرة جانفي، 20 مارس، غرة ماي، 25 جويلية، اليوم الاول واليوم الثاني لعيد الفطر، اليوم الاول لعيد الاضحى، المولد النبوي الشريف، رأس السنة الهجرية.

وان الشغالين الذين لا يمكنهم بحكم العمل التمتع بهذه العطل لهم الحق في زيادة في الاجر ب 100٪.

وتعتبر أيام العطل غير خالصة الاجر أيام عمل عادية اذا لم يتوقف فيها العمل.

الفصل 42 (جديد) - التدريب والتكوين والاتقان المهني

ملحق تعديلي عدد 3

الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب

بين المضمين أسفله :

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

- الحجر النقابية لصناعة الحليب ومشتقاته

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل

- الجامعة العامة للمعاش والسياسة

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية لصناعة الحليب المصنفة بتاريخ 29 أبريل 1975 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 19 جوان 1975 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 55 المؤرخ في 15 و19 أوت 1975.

يلتزم المستأجرون بالعمل في حدود الامكان على توفير المساعدة اللازمة لانجاز برامج التدريب والتكوين والاتفاق المهني سواء داخل المؤسسة او خارجها بالتنسيق مع المؤسسات او المعاهد المختصة في الميدان، ويضعون على ذمة كل ما يلزم من الامكانيات والوسائل التي يرونها ضرورية لتحقيق هذه الغاية بالتعاون مع اللجنة المتناصفة.

كما يلتزم الاجير في صورة عدم العودة للعمل بعد انتهاء مدة التكوين بارجاع المصاريف التي مكته منها المؤجر بعنوان فترة التربص او الاتقان المهني.

الفصل 45 (جديد) - حفظ الصحة والسلامة

المستأجر مطالب بتهيئة المحلات وجعلها مستجيبة لكافة شروط حفظ الصحة والسلامة ويتعين عليه ان يعد بالخصوص احواض لغسل الايدي والوجوه وادواشا ومراحيض وبيوت لحفظ ملابس الشغاليين، كما يتعين عليه تهيئة محل يقضي فيه الشغاليون الراحة المخصصة لهم بين حصتي العمل في صورة ما اذا كانوا مضطرين لعدم الرجوع الى منازلهم.

يوضع على ذمة الاعوان ادواشا مجهزة بالماء الساخن بحساب دوش واحد لكل 20 عامل. للاعوان الحق في 20 دقيقة خالصة الاجر للدوش (بما في ذلك الوقت المقتضى في نزع وارتداء الثياب) ثلاث مرات في الاسبوع خارج اوقات العمل بعد اعلام المسؤول المباشر ليتسنى له تنظيم عملية الاغتسال.

ان التدابير اللازمة لسلامة العامل وصيانتها من الاخطار التي يمكن ان تتعرض لها صحته بموجب مهنته يقع ضبطها بعد استشارة اللجنة المتناصفة ويعد ان يتم تركيز اللجنة الاجبارية لحفظ الصحة والسلامة المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

عدم احترام مقتضيات الفقرات السابقة يوجب مسؤولية المؤجر.

يوضع صندوق اوعية على ذمة الاعوان للعلاجات الاستعجالية. يضبط طبيب المؤسسة قائمة الادوية الواجب توفرها في هذا الصندوق.

يجب على المؤسسات المشار اليها بالفصل 153 وما بعده من مجلة الشغل احترام التشريع القائم في مادة طب الشغل.

يمكن للمؤسسات الاخرى الخاضعة لهذه الاتفاقية تكوين جمعية طبية فيما بينها لبعث مركز طبي في المستوى الجهوي او المحلي وذلك حتى يتسنى اجراء فحص الانتداب أو فحص الرقابة السنوية.

يرجع الاطراف المتعاقدة الى التشريع القائم في كل ما لم يضبط بهذا الفصل.

الفصل 50 مكرر (جديد) - منحة القفة

تسند لعمال هذا القطاع منحة قفة قدر مبلغها بـ 500 مليم يوميا عن كل حصة عمل يومية مسترسلة.

الفصل 50 - 3 (جديد) - منحة الغبرة

تسند للعمال المباشرين بقسم التخليط منحة الغبرة التي قدر مبلغها بسبعة دنانير تدفع شهريا.

الفصل 50 - 4 (جديد) - منحة الحرارة

تسند منحة حرارة قدر مبلغها بسبعة دنانير تدفع شهريا للعمال المباشرين بقسم تعقيم الياغرت.

الفصل 50 - 5 (جديد) - تسند منحة البرد التي حدد مبلغها بسبعة دنانير وتدفع شهريا للعمال المباشرين بقسم التبريد.

الفصل 2 - تطبق جداول الاجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي للاتفاقية المشار اليها اعلاه حسب التواريخ التالية :

- الجداول عدد 1 و عدد 2 وعدد 3 : بداية من غرة ماي 1990.

- الجداول عدد 4 و عدد 5 وعدد 6 : بداية من غرة ماي 1991.

- الجداول عدد 7 و عدد 8 وعدد 9 : بداية من غرة ماي 1992.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من غرة ماي 1990 مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها بالفصل الثاني اعلاه.

تونس في 12 سبتمبر 1990 .

عن المنظمات النقابية للعمال

الامين العام للاتحاد العام التونسي للشغل

اسماعيل السحباوي

الكاتب العام الجامعة العامة المعاش والسياسة

يونس الشهدي

عن المنظمات النقابية للاعراف

رئيس الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية

الهادي الجيلاني

رئيس الحجرة النقابية لصناعة الحليب ومشتقاته

محمد الحبيب المستيري